

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المنافاة حينئذ بل ترد بذكر سبب المدعى في دعواه سببا غيره كأن طالبه بألف قرضا فانكره فشهدت بألف من ثمن مبيع أجرة أو غصب للتنافي ومتى شهدت بينة بغير مدعى به كأن ادعى دينارا فشهدت بدراهم أو فضة فشهدت بفلوس أو غصب فرسي فشهدت بغصب ثوب ونحوه فهو أي المدعى مكذب لها أي لشهادتهما نفا فلا تسمع ومن ادعى شيئا أنه له أي يملكه الآن لم تسمع بينته إن شهدت أنه كان له أمس أو أنه في يده أمس لعدم التطابق حتى تبين البينة سبب يد الثاني كغصب أو استعارة بخلاف ما لو شهدت البينة أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فيقبل وقال الشيخ تقي الدين إن قال ولا أعلم له مزيلا قبل وقال لا يعتبر في أداء الشهادة بالدين قوله أي الشاهد وإن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا استصحابا للأصل وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينتزع منه بذلك لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوتهما المدة الطويلة وقال في بينة شهدت له بملكه الى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد أنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه ومن ادعى عليه بشيء فأقر بغيره لزمه ما أقر له إذا صدقه المقر له مؤاخذه له بإقراره لحديث لا عذر لمن أقر والدعوى باقية بحالها نفا فله إقامة البينة بها أو تحليفه وإن سأل مدع له بينة بدعواه إخلافه أي المدعى عليه ولا يقيمها أي البينة فحلف المدعى عليه فله إقامتها أي البينة تامة لأنها لا تبطل بالاستخلاف